زاي- البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٧، *سمارت ضد جمهورية غيانا*
(الآراء التي اعتمدت في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون)*

المقدم من: السيدة دافني سمارت (لا يمثلها محامٍ)

الشخص المدعي أنه ضحية: ابن صاحبة البلاغ، السيد كولين سمارت

الدولة الطرف: جمهورية غيانا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٧ المقدم إليها بالنيابة عن "كولين سمارت" في إطار البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة دافني سمارت. وهي تقدم البلاغ بالنيابة عن ابنها كولين سمارت، وهو مواطن من غيانا، وُلد في عام ١٩٥٩، ومودع حالياً في سجن جورج تاون الحكومي في غيانا في انتظار تنفيذ حكم الإعدام. وتدعي صاحبة البلاغ أن ابنها ضحية لانتهاكات من جانب غيانا[١] لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن صاحبة البلاغ لا تحتج بأية مواد محددة من العهد، فإن البلاغ يثير مسائل تتصل بالمادتين ٦ و١٤ من العهد. ولا يمثل صاحبة البلاغ محامٍ.

١-٢ ووفقاً للمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ألا تنفذ حكم الإعدام المحكوم به على السيد كولين سمارت أثناء نظر اللجنة في هذا البلاغ[٢].

---

* شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة روث ويدجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وجهت إلى ابن صاحبة البلاغ تهمة القتل، وفي ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦ قضت المحكمة بإدانته وحكمت عليه بالإعدام. وعند الاستئناف، أقرت المحكمة العليا كلاً من الإدانة والحكم.

٢-٢ ويتبين من مذكرات الأدلة التي قدمتها صاحبة البلاغ أن الحجج المقدمة من الإدعاء تتلخص في أن ابن صاحبة البلاغ، بينما كان محبوساً في سجن جورج تاون، قد طعن في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، السيد رايموند سبارمان، وهو سجين آخر، باستخدام أداة مصنوعة من سلك صلب وقطعة من المعدن الحاد. وفارق السيد سبارمان الحياة متأثراً بإصاباته بعد فترة وجيزة من الحادثة.

٢-٣ وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ذكر كولين سمارت أمام الشرطة، بعد أن أُبلغ بتهم القتل الموجهة ضده، أن السيد سبارمان انقض عليه واعتدى عليه بقطعة من الخشب. كما ذكر ابن صاحبة البلاغ أنه لا يذكر ما الذي حصل بعد الحادثة نظراً إلى أنه أُغمي عليه ولم يسترجع وعيه إلا بعد جلبه إلى سجن بريكتون.

٢-٤ وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وجهت إلى ابن صاحبة البلاغ تهمة القتل. ثم استمعت محكمة جورج تاون الجزئية أثناء التحقيق الأولي (جلسات إحالة الدعوى) إلى عدة شهود إثبات. وبدأت هذه الجلسات في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بشهادة شقيقة المتوفى التي تعرفت عليه بوصفه رايموند سبارمان. وكان ابن صاحبة البلاغ حاضراً أثناء جلسات إحالة الدعوى، لكنه لم يمثله محامٍ.

٢-٥ وأكد شاهد الإثبات الرئيسي، السيد إدوارد فريزر، كبير موظفي سجن جورج تاون، أنه كان يباشر عمله في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وقال إنه في الساعة ٨/٥٠، شاهد السيد سبارمان واقفاً في الجهة الشرقية من ساحة السجن والدم يسيل تحت إحدى عينيه. ثم جرى سبارمان أمامه والتقط قطعة من الخشب. وبعد ذلك لاحظ السيد فريزر أن كولين سمارت يجري في اتجاهه وهو يحمل سلكاً طوله عشر بوصات. وتجاهل الأمر الذي وجهه إليه السيد فريزر بأن يطرح الأداة وجرى خلف السيد سبارمان. ولما وصل إليهما السيد فريزر، رأى ابن صاحبة البلاغ وهو يحرّك السلك في اتجاه السيد سبارمان. إلا أنه لم ير إن كان قد ضربه به أم لا. وأمسك اليد اليمنى للسيد سمارت الذي كان يتشاجر مع السيد سبارمان. وفقد هذا الأخير توازنه وسقط على الأرض ثم نهض وجرى في اتجاه منطقة البوابة، يتبعه عدة سجناء. ثم جرى ابن صاحبة البلاغ أيضاً خلف سبارمان، في حين تبع السيد فريزر الحشد. وقال إنه لاحظ أن بعض السجناء أحضروا إليه ابن صاحبة البلاغ. فحبسه وعاد إلى منطقة البوابة الأمامية حيث عثر على سبارمان وهو ملقى على الأرض. وذكر السيد فريزر، لدى استجواب ابن صاحبة البلاغ له، أنه لم يشهد ابن صاحبة البلاغ يُوقع إصابات في سبارمان.

٢-٦ وأعلن شاهد إثبات آخر، كليفتون بريتون، وهو أيضاً أحد الموظفين بالسجن، في شهادته أنه رأى ابن صاحبة البلاغ وسبارمان يختصمان في سياحة السجن في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وأفاد أنه فصل بينهما بمساعدة سجناء آخرين. وكانت شهادة السيد بريتون مماثلة لشهادة السيد فريزر. وذكر السيد بريتون، لدى استجواب ابن صاحبة البلاغ له، أنه لم يشهده يُوقع إصابات في سبارمان.

٢-٧ ويؤكد تقرير الطبيب الشرعي المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ أن جثة السيد سبارمان تحمل أثر جرح عميق في الوجنة اليمنى تحت العين اليمنى وأثر جرح صغير في الجانب الأيسر من البطن، كما يذكر كسبب للوفاة: "نزيف وصدمة بسبب ثقب الأوعية الدموية في البطن وثقب الأمعاء بفعل جرح ناجم عن طعن".

٢-٨ وفي نهاية الجلسة، أعلن ابن صاحبة البلاغ براءته وأفاد في رده على سؤال عما إذا كان يرغب في أن يقول أي شيء رداً على التهمة أنه يحتفظ بحقه في الدفاع دون أن يطلب إحضار شهود. وقرر القاضي إحالته للمحاكمة بتهمة القتل أمام الدائرة الجنائية بالمحكمة العليا، والتي ستبدأ في حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٢-٩ وفي أثناء المحاكمة ذاتها، مثّل ابنَ صاحبة البلاغ محام من اختياره. ولم يطلب المحامي إحضار أي شهود نفي، واكتفى باستجواب شهود الإثبات. وكرر معظم شهود الإثبات الشهادة التي كانوا قد أدلوا بها أثناء المحاكمة، ولكن بتفصيل أكبر.

٢-١٠ وعقب الاستماع إلى كافة شهود الإثبات، دفع المحامي في غياب هيئة المحلفين بأن الادعاء لم يفلح في تقديم الأدلة الظاهرة الكافية لإثبات الدعوى، وبأنه لم تقدم أدلة مباشرة تثبت أن ابن صاحبة البلاغ قد ألحق بالسيد سبارمان الإصابة المميتة، وأن الجرح ربما كان بفعل شخص آخر. وهكذا يتعين على هيئة المحلفين إمعان النظر في الأمر. ونفى ابن صاحبة البلاغ في بيان له من قفص الاتهام أن يكون قد طعن السيد سبارمان وأكد أن سجناء آخرين كانت لديهم الدوافع والفرصة لقتل الأخير.

٢-١١ وفي ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦، وبعد الاستماع إلى تعليمات مفصلة من كبير القضاة، خلُصت هيئة المحلفين بالإجماع إلى أن ابن صاحبة البلاغ مذنب بارتكاب جريمة القتل وحكمت عليه بالإعدام.

٢-١٢ وفي ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦، استأنف ابن صاحبة البلاغ، عن طريق محاميه، حكم الإدانة أمام محكمة القضاء العليا مستنداً في ذلك إلى أن قاضي الموضوع أخطأ فيما خلُص إليه من أن أدلة ظاهرة كافية قد قدمت ضده وأن دفوعه لم تُعرض على هيئة التحكيم على نحو كاف، وأن التوجيهات التي أعطاها القاضي فيما يتعلق بالأدلة الظرفية لم تكن مناسبة، بالنظر إلى أن أعضاء هيئة المحلفين لم يجر إشعارهم على نحو كاف بأنه من الضروري أن ينظروا في الأدلة ككل بدلاً من النظر إليها كحلقات منفصلة في سلسلة الأدلة، وبالنظر إلى عدم إجراء أي محاولة لمساعدة هيئة المحلفين عن طريق تفسير القانون فيما يتعلق باستخلاص الاستنتاجات من الأدلة المعروضة في ملف القضية. وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩، رُفض الاستئناف وتأكد حكم الإعدام المحكوم به على ابن صاحبة البلاغ.

٢-١٣ وفي ٤ آب/أغسطس ثم في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قدمت صاحبة البلاغ معلومات إضافية ذكرت فيها أن ابنها لا يزال على قائمة المحكوم عليهم بالإعدام وأن حكم الإعدام لم يُخفف إلى عقوبة بالسجن المؤبد، وأنها لم تحصل على أي إشعار بتاريخ تنفيذ الإعدام.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن المحاكمة التي أُجريت لابنها كانت مجحفة، باعتبار أن الدليل الوحيد الذي قُدم ضده هو شهادة السيد فريزر الذي ذكر أن ابنها وجّه طعنة إلى المتوفى لم تصبه.

٣-٢ كما تدعي صاحبة البلاغ أنه لم يُسمح لأي شهود بتقديم أدلة لصالح ابنها الذي ظل وحده في مواجهة الدولة الطرف.

٣-٣ وتطلب صاحبة البلاغ تخفيف حكم الإعدام المحكوم به على ابنها إلى عقوبة السجن المؤبد، أو العفو عن ابنها أو الإفراج عنه، حسب الاقتضاء.

طلب اللجنة الحصول على ملاحظات الدولة الطرف

٤- طلبت اللجنة، في مذكرة شفوية بتاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. ورغم رسائل التذكير الأربع المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، و١١ آذار/مارس ٢٠٠٣، و١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، لم ترد هذه المعلومات.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٥-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٥-٢ وقد تحققت اللجنة من أنه لا يجري بحث هذه المسألة نفسها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري[٣]، كما تأكد لها أن ابن صاحبة البلاغ استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة[٤]، وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٣ وفيما يتعلق بالادعاء بأن ابن صاحبة البلاغ قد أُدين على أساس أدلة غير كافية، تلاحظ اللجنة أن هذا الادعاء يتصل بتقييم الوقائع والأدلة من جانب قاضي الموضوع وهيئة المحلفين. وتذكّر اللجنة بأنه من شأن محاكم الاستئناف بالدول الأطراف في العهد بوجه عام وليس من شأن اللجنة أن تقيّم الوقائع والأدلة في قضية معينة، إلا إذا أمكن التأكد من أن تقييم الأدلة هو والتعليمات الصادرة إلى هيئة المحلفين كانا تعسفيين بوضوح أو كانا على نحو آخر بمثابة إنكار للعدالة[٥]. وتلاحظ اللجنة أن حقيقة أن الإدانة الجنائية يمكن أن تكون قد ارتكزت على أدلة ظرفية، كما تؤكد صاحبة البلاغ في هذه القضية، لا تسوّغ في حد ذاتها الخلوص إلى استنتاج مفاده أن عملية تقييم الوقائع والأدلة، أو المحاكمة في حد ذاتها، قد شابها تعسف واضح أو كانت بمثابة إنكار للعدالة. وبناء عليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، نظراً إلى أن صاحبة البلاغ لم تقدم، لأغراض المقبولية في هذا الصدد، الدليل الكافي لإثبات صحة ادعائها.

٥-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ أن ابنها حُرم من الحق في أن يجري استجواب الشهود لصالحه، تلاحظ اللجنة أن مستندات المحاكمة لا تؤيد هذا الادعاء. وهكذا رد المحامي بالنفي على سؤال المحكمة عما إذا كان يرغب في إحضار أي شاهد للدفاع. وتلاحظ اللجنة أن ابن صاحبة البلاغ هو الذي وكّل المحامي بصورة شخصية وأن الادعاء بأن المحامي لم يمثل ابن صاحبة البلاغ كما ينبغي لا يمكن أن يُنسب إلى الدولة الطرف. وبناء عليه، لم تُوفق صاحبة البلاغ في تقديم الدليل الكافي لإثبات هذا الادعاء لأغراض المقبولية. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ أن محاكمة ابنها لم تكن عادلة، تلاحظ اللجنة أن مستندات المحاكمة المقدمة من صاحبة البلاغ تبين أن ابنها لم يمثله محام في أثناء جلسات إحالة الدعوى. كما تلاحظ مع القلق أن الدولة الطرف، وعلى الرغم من رسائل التذكير الثلاث التي وُجهت إليها، لم تقدم تعليقات على البلاغ، بما في ذلك بشأن مقبوليته. وفي غياب أية تعليقات من هذا القبيل، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ قد برهنت بما فيه الكفاية، لأغراض المقبولية، على أن محاكمة ابنها لم تكن عادلة، وتعلن اللجنة أن البلاغ مقبول بقدر ما يثير مسائل تندرج في إطار المادة ٦ والفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وعلاوة على ذلك فإنه يجب، في ضوء عدم تعاون الدولة الطرف مع اللجنة بشأن المسألة المعروضة عليها، إعطاء ادعاءات صاحبة البلاغ ما تستحقه من الأهمية بقدر ما أُقيم الدليل عليها. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أن على أي دولة طرف التزاماً، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، بالتعاون مع اللجنة وبتقديم تفسيرات أو بيانات خطية توضح المسألة وأي سبيل انتصاف يكون قد أُتيح في هذا الصدد.

٦-٢ والمسألة المطروحة على اللجنة هي ما إذا كان عدم حضور ممثل قانوني ينوب عن ابن صاحبة البلاغ في أثناء جلسات إحالة الدعوى هو بمثابة انتهاك لأحكام الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

٦-٣ وتذكّر اللجنة بفقهها القانوني ومؤداه أن التمثيل القانوني يجب أن يُتاح في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، ولا سيما في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام[٦]. إن الجلسات السابقة للمحاكمة، وقد جرت أمام المحكمة الجزئية في جورج تاون في الفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، أي بعد أن وُجهت إلى ابن صاحبة البلاغ تهمة القتل في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، قد شكلت جزءاً من الإجراءات الجنائية. وعلاوة على ذلك، فإن كون معظم شهود الإثبات جرى استجوابهم للمرة الأولى في هذه المرحلة من الإجراءات وجرت مواجهتهم مع ابن صاحبة البلاغ، إنما يبين أن مصلحة العدالة كان يُفترض أن تقتضي ضمان التمثيل القانوني لابن صاحبة البلاغ عن طريق تزويده بمساعدة قانونية أو بأي طريقة أخرى. وتخلص اللجنة في غياب أية ملاحظات مقدمة من الدولة الطرف بشأن موضوع المسألة قيد النظر، إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

٦-٤ وتذكّر اللجنة بأن الحكم بالإعدام في أعقاب محاكمة لم تُحترم في إطارها أحكام العهد يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد[٧]. وفي هذه القضية، صدر حكم بالإعدام دون استيفاء شروط المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد، وبالتالي فإن هذا الحكم يشكل أيضاً خرقاً لأحكام المادة ٦.

٧- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لأحكام المادة ٦ والفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

٨- ويحق لابن صاحبة البلاغ، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، الحصول على سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك تخفيف عقوبة الإعدام المحكوم بها عليه. كما يقع على الدولة الطرف التزام باتخاذ تدابير لمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٩- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبيل انتصاف فعالاً في حالة التثبت من حدوث انتهاك، فإنها تعرب عن رغبتها في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها. كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى تعميم آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) بدأ سريان العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١٥ أيار/مايو ١٩٧٧ و١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ على التوالي. ولدى التصديق على العهد، أدرجت الدولة الطرف التحفظ التالي فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤: "بينما تقبل حكومة جمهورية غيانا بمبدأ المساعدة القضائية في جميع الإجراءات الجنائية المناسبة، وتسعى إلى تحقيق هذه الغاية وتقوم بتطبيق هذا المبدأ في الوقت الراهن في إطار قضايا محددة، فإن المشاكل المتصلة بتنفيذ مخطط شامل للمساعدة القضائية تجعل من غير الممكن ضمان التطبيق الكامل في الوقت الراهن". وفي ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أخطرت الدولة الطرف الأمين العام بأنها قد قررت الانسحاب من البروتوكول الاختياري اعتباراً من ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أي بعد تاريخ تقديم الرسالة الأولى. وفي التاريخ ذاته، انضمت الدولة الطرف من جديد إلى البروتوكول الاختياري مع التحفظ التالي: "[...] تنضم غيانا من جديد إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتشفع ذلك بتحفظ على المادة ٦ منه مفاده أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ليست مختصة لتلقي وبحث بلاغات يقدمها أي شخص حُكم عليه بالإعدام لارتكابه جريمتي القتل والخيانة بخصوص أية مسألة تتعلق بمقاضاته أو احتجازه أو محاكمته أو إدانته أو الحكم عليه بالإعدام أو تنفيذ الحكم بإعدامه وأي مسألة ترتبط بذلك. وإن حكومة غيانا إذ تسلم بمبدأ أن الدول لا يمكنها عموماً أن تستخدم البروتوكول الإضافي كأداة لإدخال تحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نفسه، فإنها تشدد على أن تحفظها على البروتوكول الاختياري لا ينتقص بأي شكل من الأشكال من التزاماتها وتعهداتها بموجب العهد، بما في ذلك تعهدها باحترام وضمان الحقوق التي وردت في المادة ٢ من العهد (ولم يسبق التحفظ بشأنها) لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، علاوة على تعهدها بتقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار آلية الرصد المنشأة بموجب المادة ٤٠ من العهد".

(٢) لم تبلغ الدولة الطرف اللجنة بشأن امتثالها لهذا الطلب.

(٣) جمهورية غيانا ليست دولة عضواً في منظمة الدول الأمريكية.

(٤) لا تعترف غيانا باختصاص اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص بوصفها أعلى درجة استئناف.

(٥) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٩ المرفوع من *د. س. ضد جامايكا*، قرار بشأن المقبولية اعتُمد في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠، الفقرة ٥-٢.

(٦) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٦، *كوربانوفا ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ٦ تشـــرين الـــثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨١، *أليف ضد أوكرانيا*، الآراء المعتمدة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٥، *براون ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩، الفقرة ٦-٦.

(٧) انظر المرجع نفسه، الفقرات ٧-٧ و٧-٤ و٦-١٥، على التوالي.